

القيمة رديدها هو على حاله حيث وجد المالك ولا يرجع ما انفق ولو علم البائع
فصل في الاراد والارش ان تقدم العلم ولو اخبر من والما يتكرار وارضى
 لو بالصحيح منه او طرأ الاثالة او العلم او العلم او العلم او تصرف بعد العلم
 تصرف غالباً ويبري البائع من حيث عينه او قد منه وطابق لاماً حدث قبل
 القبول في صدق **فصل في تحقق الارش** لا ارجح الا بالربح بل في بعضه فبذره
 ولو وجد امتناع البائع عن القبول في التخليه بوجه او بعضه من ملكه
 عن ملكه قبل العلم ولو بعض المالك عليه بحكم مقتضيه معه بحسب ما يعرفه البائع
 بدونهما عن نفسه حفاينه في عكسها بغير بين الخدمه فارش القدره او رده وارش
 الحديث الا عن تشييب قبل القبض فلا يشق ان يراد احداهما فالتبنيين هما فبين
 الارش ووطوره وحقه عن اية وبياد معه ما لا يتفصل بفضله في المنقضي
 بين احد الارش او الفقه والرد فان قصر بطل الارش ولو كانت الزيادة في
 المبيع فيما سلمها المظلم واستحق قيمه الزيادة ولو تقرر الزيادة وحدها
 فيهما او افعال غير ذلك فرددوا الفرضية مطلقاً وهذا الاصل في الحكم في
 تالفها **فصل في صحة على التراضي وبيوت** وما التراضي الا في البيع القبر ولو
 جمعا عليه وهو يوجب عن القاسم والتمتع في القسح والبيع ولو في الثمن او
 حشيه الفساده وقضيه ابطال الاصل العقد فتمتع في الاصله ويطلب كل
 عقد تبيع عليه ويطلب القيمة المبيع معه **فصل في ايجاب الثمن**
 لا بعد هناية فقط فالارش فقط وان لم يعرف بغيره او من يدع في غير كسري
 فسرى فلا يشق على الجارح في الشرايه انه ان علم او اعدهما او المالك ان
 جهلا وتلف او رديك وهو غير في كسري في الوصل من حصة التركة فمن ماله
فصل اذا اختلف المشتريان فالقول في الرؤية لمن ردد في الشرايه
 والجرمله واحدة فان انفقها في التعمير في ويلزمه جميعاً وله ارش
 حصة الشريك **باب ما يدخل في المبيع** وان تحققه واستحقاقه **فصل في دخل**
 في المبيع وغوالمالك كريات الندلة وما تعرفه وفي الفرس العوداس
 فقط وفي الدار حلق او ما اصدق به ينتفع مكانه وفي الاجن الماد الا يعرف
 التوافق والتساق والخطا في الارض المتعاقدة ان كانت الا في ملك الباسع ان كان
 والاقتيب وثابت ينبغي منه وصلا الاما يقتطع منه ان لم يشترط

منه انص دوره

من غصن وورق وثمره وسبق للصلاح بل اجرة فان اختلط ما حدث قبل القبض
 قبل سبب العقد لا بعد فقط وسبق من مدي الرضا والفضل
 وصاحب المبيع حقه في عوض والقرار ليس الارض والاجمع فعه
 ولا يبدل عند الادق ولاديه في حفظ شئ او مستكمه والاستلام
 ان لم يدعه البائع والسكفر والدره للمدعيه والعنديه والتما في عمل
 وتحدد المشتري **فصل في اذات المبيع قبل العلم** النافذ في غير المديري
 ومنايته من مال البائع قبل ان يستعمله فلا يخرج وان نصبت الخيال
 وبعده من مال المشتري ولو في يد البائع واذا استحق ولم يتحققه فلا
 دناءة الحكم بالبيئته او العلم بغير الثمن والا لاول ما تعلق او استحق منه
 ما ينجزه العقد فقام وان توبه الباقي ثبت **فصل في اذات**
 اشترى مشاهرا البده هو صوقا غير مشهور واصلح وخبر في الما لومع
 الجهر فان شرط فانه في المقصود وفي الصفه مع مطلقا وخبر
 في الاخرى مع الجهر في الجنس فده مطلقا في النوع ان يهرل البائع وال
 صرع وخبر المشتري فقام لم يبري واعطى حلا في في الجنس في المبيع
 المبيع وما قدر سلم صبا مع العلم ففرض فاستدمع المراجح النوع غير في
 او اثنى في الما لومع ارش الفضل مع الجهر او حيث تجر المشتري في الادق
 يترصاه لقله الجارح **باب المبيع غير الصحيح** **فصل في اذات**
ما اختلف فيه العاقدان وقته في الثمن او المبيع او طعة علمها او العقد
 والمال في الاواقص وفي التالين كذلك لان المظن كجه وبه من مدي اليه
 ولا ارجح ان لم يستعمل ولا يتحقق الراد الا بالطلب في الرابع مباح
 بعض فيصع فيه كالتصرف غالباً او ارجح الباني وفيه القيمة وليت
 يبعار فاستدعه ما اختلف فيه شرط غير ذلك ويحجر عقده الا في قضى
 الرجا في امر باطل مما استواء وكما الصحيح الا انه معرض للفسخ وان
 تلف ولا يعلم الا بالقبض بالاذن وفيه القيمة ولا يصح في الوطو
 الشفعة والقبض بالتخليه **فصل في اذات المبيع** **فصل في اذات**
 والاصليه امانته وقطيعه بتلفه قبل اذات حقه بالرضا فقط

صحة